

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

"دراسة تحليلية مقارنة" (*)

الدكتور/ فاروق فالح الزعبي
قسم القانون العام
كلية القانون - جامعة اليرموك
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على مسألة حيوية، يتم الجدل حولها "حقوق الإنسان"، وستتناولها من زاويتين.

الأولى: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؛ حيث سنتطرق إلى الدستور الإلهي وحقوق الإنسان، والإنسان باعتباره خليفة الباري عز وجل، ومصادر حقوق الإنسان في الإسلام، ومقاصد التشريع الإسلامي بوصفها أساساً لحقوق الإنسان، وأهم جوانب حقوق الإنسان في الإسلام، وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام ودور الحسبة في حمايتها.

الثانية: حقوق الإنسان في القانون الدولي؛ حيث سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان من خلال ميثاقها، ودور الأجهزة الرئيسية في ذلك إلى جانب إبراز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والبروتوكول الاختياري الملحق، وحقوق الإنسان في زمن الحرب في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين إلى جانب القوة الملزمة لمعاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني. ثم نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٤م.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال؛ حيث المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين كافة الأمم وتحرير الرق وعدم استعباد الإنسان، وقد شملت حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق الخاصة الفردية، إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فأدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض. وحقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية، شرعها الباري عز وجل، ولهذا لا يجوز الاعتداء عليها أو تعطيلها، أو تجاوزها أو نسخها؛ حيث لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان، وحرمت تفضل بها الباري على الإنسان وأحاطها بحمايته.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافة منذ خمسة عشر قرناً في مجال حقوق الإنسان، وأحاطته بتكريم وتفضيل على كثير من المخلوقات، وتحقيق خلافته في الأرض وسعادته في الدنيا وفوزه في الآخرة.

ومن جهة أخرى، فقد تنبه المجتمع الدولي لأهمية موضوع حقوق الإنسان فبذلت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان جهوداً كبيرة من أجل تفعيل دورها في خدمة حقوق الإنسان، فوضعت معايير دنيا عكست قيماً معاصرة، بهدف تأمين المساواة بين الأفراد، حيث عنيت الشريعة الدولية بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، فجاء ميثاق الأمم المتحدة الذي أتبع بعدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتؤدي الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، والأمانة العامة، أضف إلى ذلك ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مرتكزاً أساسياً للعديد من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين وغيرها.

الفصل الأول

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تعد مسألة العلاقة بين الإسلام والحريات الأساسية وحقوق الإنسان من المسائل المهمة التي لا تزال تعترضنا في جميع مجالات الحياة في البلاد العربية. وإن القضية ليست قائمة بين الإسلام من جهة والحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى، بل قائمة بين المسلمين عامة والعرب خاصة من جهة والحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى. فالإسلام عند كل مسلم مؤمن بالعقائد وممارس للشعائر كلام الله فقط، وبخاصة أننا نعيش في ظل أزمة حقوق الإنسان التي لا تحترمها بل تنتهكها كثير من الأنظمة. ولذلك فإن مفهوم الإسلام يحتاج إلى دراسات متعمقة في ميدان حقوق الإنسان. ومهما تناولنا جوانبه فإن نظرتنا إليها، بوصفنا بشراً، تبقى قاصرة وعاجزة عن استيعابها. ومهما يكن من أمر فإن الإنسان يبقى هو محور الاهتمام في الرسائل السماوية وفي الفكر البشري، حيث جاءت الرسائل، وختامها الإسلام، لترفع من شأن الإنسان عن طريق إصلاح عقيدته ونظام حياته في شتى المجالات.

وعليه، فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الدستور الإلهي وحقوق الإنسان من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول: الإنسان باعتباره خليفة الباري عز وجل، والثاني: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، أما الثالث فنخصصه لمقاصد التشريع الإسلامي بوصفها أساساً لحقوق الإنسان. ونتناول في المبحث الثاني أهم جوانب حقوق الإنسان في الإسلام عبر سبعة مطالب تشمل: الحق في الحياة، وحفظ النفس والمساواة أمام القضاء، وحرية العقيدة، وحق التفكير، وحرية الرأي، والتعبير، والحريات الشخصية كالحق في العيش بأمان، والحق في التعليم، والحق في التنقل، والحق في العمل، وحق اللجوء، على التوالي. أما المبحث الثالث والأخير فعقدناه لبيان خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، ودور الحسبة في حماية حقوق الإنسان في الإسلام وذلك في مطلبين.

المبحث الأول الدستور الإلهي وحقوق الإنسان

لقد كرم الله - تعالى - الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا ولتعزيز خلافة في الأرض وغير ذلك، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول الإنسان خليفة الباري عز وجل

إن الوضع الطبيعي هو العناية بالإنسان قبل العناية بحقوق الإنسان؛ لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، وقد فضل الباري - عز وجل - الإنسان على باقي المخلوقات والكائنات، فله من الحقوق ما ليس لها، ومن حقوقه تسخيرها واستعمالها لمصلحته^(١)، فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢)، ويقول أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

(١) الريسوني، أحمد، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (٨٧)، المحرم ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، السنة الثانية والعشرون، ص ٤٠ وما بعدها.

انظر أيضاً: السنهوري، عبد الرزاق، قضية الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣. ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٣) سورة الجاثية، آية (١٣).

وقد استخلف الباري - عز وجل - الإنسان في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾^(٤). فنظرة الإسلام نظرة تكريم للإنسان، حيث أمر الباري تعالى ملائكته بالسجود له، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾﴾^(٥). ومن أهم خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام أن هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض خلافة عامة لكل إنسان، وهي ليست خلافة لطبقة من الطبقات أو لفئة معينة من الحكام، ولذلك فهي بعيدة عن معاني الحكم الثيوقراطي الذي يرفضه الإسلام، والخلافة مقيدة بمبادئ شريعة الله العامة وبأحكامها التفصيلية. ولهذا فقد اقتضت هذه الخلافة السامية للإنسان على الأرض أن يتميز بعدة خصائص يتعلق منها بخلقه حيث خلقه الباري في ﴿أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ ﴿٢١﴾﴾^(٦) وأيضاً ﴿فَأَحْسَنَ صُورَةً﴾^(٧). ومنها ما يتعلق بكمال الإنسان حيث خلقه الباري بريئاً من كل انحراف، أي ما يعرف في الإسلام (بالفطرة)، وما الانحراف إلا عارض خلافاً لشريعة الله تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة أو سوء التربية وغيرها، ويستحق عندئذ العقوبة، ومنها ما يتعلق بمسؤوليته عن سلوكه وتصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة لضمان السلام، وابتغاء الخير والمصلحة للجميع^(٨). وفي ضوء ذلك فخلافة الإنسان في الأرض تشريف وتمكين لهذا الإنسان، ومن أسباب التكريم والتفضيل، أن الباري - عز وجل - يقول ﴿وَعَلَّمَ

(٤) سورة البقرة، آية (٣٠).

(٥) سورة طه، آية (١١٦).

(٦) سورة التين، آية (٤).

(٧) سورة التغابن، آية (٣).

(٨) الحقل، سليمان بن عبد الرحمن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على

الشبهات المثار حولها، السعودية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٣٠ و ٣١.

ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا^(٩) و﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١٠) و﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(١١) والبيان ليس مجرد النطق والكلام بل قبل ذلك، فكر ونظم للأفكار، ثم بيانها، والأهم من ذلك هو أن الباري نفخ فيه من روحه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٢) وهذا النوع من التكريم سبب سموه وتفوقه ومنبع مواهبه ومؤهلاته والمدد الدائم لتساميه وترقيه^(١٣). حيث تعهد الباري - عز وجل - بني البشر، فأرسل لهم رسله بالأدلة والبيانات يبشرونهم وينذرونهم، ويقودهم إلى صراط العزيز الرحيم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١٤).

المطلب الثاني

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

هناك أربعة مصادر أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي مصادر الشريعة الإسلامية^(١٥) وتتمثل بالقرآن الكريم باعتباره مصدراً أول تتفرع عنه بقية المصادر الأخرى، ويتناول القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان وإصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية من خلال الدعوة إلى حياة إنسانية فضلى دون تمييز في الحقوق والواجبات أو بسبب الجنس أو اللغة أو العرق، والدعوة إلى الخير وشجب كل شر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى السلام بين الناس، وجاء القرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق

(٩) سورة البقرة، آية (٣١).

(١٠) سورة العلق، آية (٥).

(١١) سورة الرحمن، آية (٤).

(١٢) سورة الإسراء، آية (٨٥).

(١٣) أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص ٤٣.

(١٤) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(١٥) الحقي، سليمان بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

الإنسان بأحكام كلية وقواعد عامة لا تقبل التغيير والتعديل كعدم التمييز بين أبناء الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان الأساسية من حريته الشخصية وحصانة بيته، وصيانة ماله ودمه وحرمه، وحق كل إنسان في العمل، وحقه في المجتمع في ضمان حياة كريمة، وعدم الإكراه في الدين والعدل في الحكم.

أما المصدر الثاني لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهو السنة النبوية الشريفة، وهي ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية... والسنة النبوية حجة شرعية. قال الباري ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١٦)، وقال الباري أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١٧). والسنة تابعة للقرآن الكريم وبيان له؛ إما تفريع على قواعد القرآن أو شرح لكلية وبسط لمجمله أو وضع قاعدة عامة مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية فيه، فالسنة تشريع واجب الاتباع.

ويأتي الإجماع المصدر الثالث لحقوق الإنسان في الإسلام، وهو ما يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتطبيقاتها التفصيلية، ومن طرق الإجماع الرأي الإجماعي والتعامل الإجماعي ورأي بعض علماء الشريعة مصحوباً بسكوت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي والتعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من الباقيين الذين اطلعوا عليه.

أما المصدر الرابع لحقوق الإنسان في الإسلام فهو الاجتهاد، وهو الرأي الفردي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان وتحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والإجماع، والاجتهاد - وهو الرأي غير المجمع عليه - قد يكون اجتهاداً تفسيرياً عند الإبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة، كما يكون عند سكوت هذه النصوص فيما يجد من وقائع حقوقية لا نص عليها.

(١٦) سورة النساء، آية (٨٠).

(١٧) سورة النساء، آية (٥٩).

المطلب الثالث

مقاصد التشريع الإسلامي أساس لحقوق الإنسان

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق السعادة للإنسان وخلافته في الأرض، حيث جاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها، وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة أو في العاجل والآجل، ودفع المفساد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفسدات، أو لتحقيق الأمرين معاً^(١٨) فالعقيدة جاءت بأصولها وفروعها لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين والحق، والعبادات تعود منافعها للإنسان في كل ركن من أركانها أو فرع من فروعها، وفي المعاملات تحقيق لمصالح الناس بجلب النفع والخير لهم ودفع المفسدات والأضرار عنهم، وفي تحريم الخبائث والمنكرات حماية للإنسان من كل أذى أو وهن، وتظهر مصالح الإنسان عند الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان وتجنب الإساءة إليه، فيقول الرسول (ﷺ): (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). «حديث متفق عليه».

ومعرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر فهو منهي عنه، كذلك تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وأن أي تعارض فهو ظاهري بين الأدلة ويحتاج إلى

(١٨) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد (٨٧)، السنة الثانية والعشرون، قطر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٧١ وما بعدها.

التوفيق، كما يبرز هدف الدعوة الإسلامية في اتجاهها إلى تحقيق مصالح الناس وتبين الطريق في معرفة الأحكام الشرعية، ومنها استنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف... وإن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس الضرورية، وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وهي الأساس لحقوق الإنسان، والسند لها، والركيزة التي تعتمد عليها كحق الحياة، وحق التدين، وحق الحرية، وحق المساواة؛ إذ تنحصر المصالح الضرورية في الإسلام في خمسة أمور (الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض أو النسب والمال)، فجاءت الشريعة الإسلامية بتشريع الأحكام لحفظ هذه المصالح الضرورية، إلى جانب المصالح الحاجية التي يحتاج إليها الناس لتأمين شؤون الحياة ببسر وسهولة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة لكن يلحقهم الحرج والضيق، كالرخص في العبادات، وأحكام المعاملات. وكذلك هناك المصالح التحسينية وهي التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، وإذا فقدت لا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج بل يحسّون بالخجل والضجر. ولهذا فالمقاصد الشرعية بأنواعها الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) شرعت تحقيقاً لذات الإنسان وحرية وسعاده؛ فكل مقصد من تلك المقاصد يتضمن أنواعاً من الحريات التي شقيت البشرية ولا تزال تشقى للوصول إلى إقرارها، وشريعة الإسلام أقرت تلك المقاصد ووضعت الأحكام الكفيلة بضمان تقديرها، وضمان ثباتها، وحمايتها، وبذلك تكون شريعة الإسلام شريعة الحريات وأحكامها هي قواعد للحريات، ومن تطبق فيهم أحرار بمعنى الكلمة^(١٩).

(١٩) السرطاوي، محمود، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان بمناسبة مرور واحد وخمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة الزيتونة، كلية الحقوق / عمان - الأردن ٢٦-٢٧ / ١٤٢٠ هـ / الموافق ٤-٥/١٢/١٩٩٩، ص ٢٥٤.

انظر أيضاً: سعيد، صبحي عبد سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٧٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

أهم جوانب حقوق الإنسان في الإسلام

لقد سبقت الشريعة الإسلامية السماح الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية كافة، منذ خمسة عشر قرناً، في مجال حقوق الإنسان فأكدت الحقوق بصورة متكاملة، ولقد وضع الإسلام حجر الأساس لمبدأ الحرية، وهذه الحرية قد وهبها الله - تعالى - للبشر من نعمة العقل الذي كرم تعالى به الإنسان وميزه عن بقية المخلوقات، كذلك يتميز الفكر الإسلامي بتوسيع مجال الحرية؛ بحيث يشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان، ولهذا سنستعرض أهم جوانب حقوق الإنسان في الإسلام في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحق في الحياة وحفظ النفس

يعد الحق في الحياة من أغلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، واعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها؛ فهو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق، وعند انتهائه تنتهي الحقوق الأخرى وتنعدم. وهذا الحق منحه الباري - عز وجل - للإنسان، فأى اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، فقال الرسول (ﷺ): (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). "حديث متفق عليه"، حيث حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان دون وجه حق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢٠)، وتتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يعتدي عليه، وهي القصاص ضماناً لحياة الناس، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢١)، وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي

(٢٠) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(٢١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

الْأَلْبَبِ^(٢٢)، وقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(٢٣)﴾. وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تمييز، يقول تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^(٢٤)﴾.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار؛ لأن الحياة ليست ملكاً لصاحبها بل هبة من الله تعالى، والروح أمانة بيد صاحبها لا يجوز الاعتداء عليها، ولهذا اعتبر الإسلام الانتحار جريمة يستحق مرتكبها أشد الإثم والعقاب في الآخرة، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^(٢٥)﴾، ويقول الرسول (ﷺ): (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة). "حديث متفق عليه". ويتفرع عن ذلك تحريم الإذن بالقتل؛ حيث يؤثم الآذن والمأذون، فالله تعالى وحده هو المحيي المميت، كما حرمت الشريعة الإسلامية المبارزة أي الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق أو لدفع العار، فقال الرسول (ﷺ): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله، ما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه). "حديث متفق عليه". كما حرمت الإجهاض أي قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمداً وباعتداء، وجب فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجب الدية كاملة، فهي جناية على حي. كما حرمت إفناء النوع البشري أو تحديد النسل والقضاء على الذرية إلا في صورة محددة لتنظيمه، وأباححت المحظورات للحفاظ على الحياة فـ (الضرورات تبيح المحظورات)، ويلحق بحق الحياة المحافظة على كرامة الإنسان من خلال

(٢٢) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٢٣) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٢٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٢٥) سورة النساء، آية (٢٩).

سلامته الجسدية. وأبعد من ذلك يجب احترام الإنسان الميت؛ حيث يكرم بالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، ويحرم الجلوس على قبره ونبشه، ولا يترك إلا بعد سداد ديونه^(٢٦). وكفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق بالإحاطة والشمول إلى المدى الذي يتفق وأهميته باعتباره أثمن حق للإنسان ولارتباطه بحفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه^(٢٧). والنفس الإنسانية هي ذات الإنسان حيث شرع الإسلام الزواج والتناسل لإيجادها ولضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أظهر الطرق، وأحسن الوسائل؛ فحرم الزنا وجميع أنواع الانكحة الفاسدة الباطلة، وشرع لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض، كما ذكرنا، وحرم الوأد. يقول الرسول (ﷺ) : (إن الله حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات) "حديث متفق عليه". وشرع الأحكام الحاجية في إيجاد النفس، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد من حيث التسمية والحضانة والتربية والتأديب والغذاء الحلال والتعليم حتى البلوغ^(٢٨). وشرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وشرع الحفاظ الكامل على الذات الإنسانية؛ فشرع الكسب للرزق وأباح الطيبات ودعا للنظافة والطهارة والرياضة والبعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، وشرع التداوي، وأباح الزينة وحرم صوم الوصال، ومنع صيام الدهر، وفتح أبواب الرخص...^(٢٩).

(٢٦) الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢٧) الفار، عبد الواحد محمد، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص ٥١.

انظر أيضاً: وصفي، مصطفى كمال، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢٨) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص ٢١ وما بعدها.

(٢٩) الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

الفرع الأول المساواة في الحقوق

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأييدها والمطالبة بها في كل عصور التاريخ، والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، حيث جاء الإسلام وحرص على تأكيد المساواة وتقريرها وأن الناس سواسية لا فضل لواحد على آخر إلا بالتقوى، وسأوى الإسلام بين الرجل والمرأة، وأوجب معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في جميع الشؤون، فخطاب الباري - عز وجل - يشمل جميع الناس، وغير موجه لشعب دون آخر أو فئة دون أخرى، فمساواة الناس في المنشأ والتكليف أمام الله، هو الركن الأساسي لمبدأ المساواة^(٣٠)، فيقول تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝﴾^(٣١)، وأصل البشر من تراب لا فرق في ذلك بين الرسل والبشر، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾^(٣٢)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣٣). ولما

(٣٠) عياد، محمد علي، المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - التحديات والحلول)، جامعة الزرقاء الأهلية ١٩-٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ/٨-٩ آب ٢٠٠٠م، الأردن، ص ١٠٢٥ وما بعدها.

انظر أيضاً: البسيوني، محمود شريف، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام. والفار، عبد الواحد محمد الفار، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٧ وما بعدها، سلسلة حقوق الإنسان. دار العلم للملايين، ١٩٩٥.

(٣١) سورة النساء، الآيتان (١٢٣، ١٢٤).

(٣٢) سورة الكهف، آية (١١٠).

(٣٣) سورة آل عمران، آية (٥٩).

نزل الإسلام في البيئة الجاهلية بدأ في هداية الناس إلى الصراط المستقيم وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، وساوى بين الأحرار والعبيد وبين السادة والمساكين والأغنياء والفقراء، إلا أن تحقيق المساواة أزعج سادة قريش والعرب إزاء الفقراء والمستضعفين، فأرسل قادة قريش لمحمد (صلى الله عليه وسلم) يقولون له: "اطرد هؤلاء عنك، ونحن لا نرى بأساً في اعتناق دينك". فرفض الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا له: فليكنوا في مؤخرة الصفوف، ونتولى نحن الصدارة، وقبل أن يرد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أنزل تعالى قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٢). وهذا المبدأ الخالد سار عليه الخلفاء الراشدون؛ حيث بعث الفاروق برسالة للوالي عمرو بن العاص يقول له: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً). ولهذا أكدت الشريعة الإسلامية الغراء هذا المبدأ (المساواة) في الكثير من الآيات الكريمة. يقول تعالى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)، ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ﴾ (٣٦)، ويقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣٧). وكذلك جاء في السنة النبوية التأكيد على مبدأ المساواة، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم

(٣٤) سورة الأنعام، آية (٥٢).

(٣٥) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٣٦) سورة الحجرات، آية (١١).

(٣٧) سورة سبأ، آية (٢٨).

الحق لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها). "حديث متفق عليه". وقال (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا ليلبلغ الشاهد منكم الغائب) وسأوى تعالى بين الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة. يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۖ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۖ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ الْأُخْرَىٰ ۖ﴾ (٤٧). ولهذا فإن الشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية، وهي أول من نادى بحقوق الإنسان، وأوجب على المسلمين اتباعها واحترام الكرامة الإنسانية، ومساواة المرأة بالرجل وخدمة الإنسانية والبشرية جمعاء.

الفرع الثاني المساواة أمام القضاء

المساواة مبدأ إسلامي أصيل جاء به الإسلام ودعا له بصورة مميزة، والحقيقة أن مبدأ المساواة والإسلام مرتبط بالعدل الإلهي، كما أن العدل وسيلة إلى الحق، فلا عدل بلا مساواة بين الناس، ولا وصول للحق دون عدل. لهذا فقد كفل الإسلام حق العدالة؛ فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣٩)، ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. يقول تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (٤٠)، ومن حق أي فرد ومن واجبه الدفاع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة في حبسه،

(٣٨) سورة النجم، الآيات (٤٥، ٤٦، ٤٧).

(٣٩) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤٠) سورة النساء، آية (١٤٨).

ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، وحق الفرد في محاكمة عادلة فالبراءة هي الأصل. يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (كل أمتي معافى إلا المجاهرون)، ولا تجريم إلا بنص شرعي، فيقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤١) ولا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب بجرم إلا بعد ثبوت ارتكابه بأدلة قاطعة أمام القضاء، فيقول: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤٢) ولا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤٣) ولا يؤخذ إنسان بجريم غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤٤)، فالعدل من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، والعدل نظام الله وشرعه، فيقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤٥) والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ويجوز التوكيل في الخصومة؛ فالمحاماة جائزة شرعاً. يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه)، كما يجوز اتخاذ مترجم إذا كان أحد الخصوم لا يعرف العربية، وأكد الإسلام على علنية جلسات القاضي وتيسير الوصول إليها وتسجيل الدعوى وتدوين الأحكام، والحق في أعمال أصل البراءة ووجوب التثبت والتحقيق قبل الحكم وتيسير الطعن في الأحكام ونقضها، وحق

(٤١) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٤٢) سورة الحجرات، آية (٦).

(٤٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٤٤) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٤٥) سورة النساء، آية (٥٨).

الإنسان في وجود قاض مجتهد مستقل، وتقرير مسؤولية القضاة عن أعمالهم باختلاف الخطأ الذي وقع منه^(٤٦). يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: قاض عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار). ويجب المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما، وعدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى، والمساواة بين الخصمين في مجلسهما أمام القاضي وفي المعاملة في الجلسة، ولا يقضي القاضي دون سماع الطرفين وحياد القاضي بينهما، وعدم صلاحية القاضي الذي له علاقة مودة بأحد الخصمين^(٤٧).

المطلب الثاني

حرية العقيدة

يؤكد الإسلام أن الإنسان يولد حراً وأن نظرتة توجهه نحو الدين، ولهذا فإن لكل إنسان الحق في اعتناق أي من العقائد، حيث أقر الإسلام حرية العقيدة وعمل على كفالتها وحمايتها، ومقابل ذلك يدعو إلى التفكير الحر المجرد من الأساطير التي يختلط بها الحق بالباطل ويتوارثها الآباء عن الأجداد عن طريق التقليد^(٤٨). يقول تعالى: ﴿هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٤٩). فاختيار الفرد لعقيدته هو أمر يدخل في نطاق اقتناعه الشخصي وأساسه التأمل الحر والتفكير

(٤٦) الشوربجي، محمد، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، كتاب حقوق الإنسان، بيروت، ١٩٨٩، ص ٨٢ وما بعدها.

(٤٧) والي، فتحي، المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، بيروت، ١٩٨٩، ص ٩٧ وما بعدها. انظر أيضاً: خروقة، علاء الدين، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٤٨) الفار، عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٤٩) سورة الأعراف، آية (١٧٩).

الصحيح، والشريعة الإسلامية تحترم رغبته ولا تكرهه على اعتناق ما يخالف رغبته. يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥٠) وأيضاً: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمُبِينِ﴾^(٥١). ولهذا عملت الشريعة الإسلامية على حماية حرية العقيدة من خلال احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وعدم إكراهه ومجادلة صاحب العقيدة المخالفة بالحسنى.

لقد بين الشرع أحكام العقيدة وأركان الدين الخمسة وأنواع العبادات وكيفيةها، ومن أجل حفظ الدين وعدم الاعتداء عليه، شرع الإسلام الجهاد. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٥٢)، كما شرع عقوبة المرتد؛ لأن ردة عبث في الدين، فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥٣). ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من بدل دينه فاقتلوه)، كما شرع الإسلام لحماية الدين عقوبة المنحرف عن دينه وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة، كما شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين؛ فرخص في العبادات والعقيدة، وأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وشرع الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين كالطهارة وستر العورة .. إلا أن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، فله الحرية في الاعتقاد، ويترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، كما يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة. يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من أذى

(٥٠) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٥١) سورة النور، آية (٥٤).

(٥٢) سورة البقرة، آية (١٩٣).

(٥٣) سورة البقرة، آية (٢١٧).

زميةً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله). كما قررت الشريعة الإسلامية أن غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، فعاش غير المسلمين في ظل الخلافة الإسلامية وفي أحضان المجتمع الإسلامي بالأمن والأمان، والعدل والإحسان^(٥٤).

المطلب الثالث

حق التفكير وحرية الرأي والتعبير

يرفض الإسلام الاستبداد والطغيان ويعدّه نوعاً من الكفر، كما يعتبر الخنوع وتقديسه شركاً بالله، لذلك فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الحق في التفكير، وهو من أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلّى بها الفرد بالاحتكام إلى العقل وهو مستمد من واجب التبصر والتدبر، فيقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (١٠)﴾^(٥٥) ويقول: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢٤)﴾^(٥٦). وهذه دعوة لإيقاظ العقل في أداء مهمته في البحث والتفكير، فتعيب الشريعة الإسلامية على كل إنسان يعطل فكره تقليد غيره، فهو كالأنعام بل أضل سبيلاً، فلا بد من تكريم العقل الإنساني بعيداً عن الجمود والتقليد والخرافات. يقول الباري عز وجل: ﴿كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ (٢٤)﴾^(٥٧). ولما بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل

(٥٤) الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها.

انظر كذلك: زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢، ص ٢٠ وما بعدها.

(٥٥) سورة الغاشية الآيات (١٧-٢٠).

(٥٦) سورة يونس، آية (١٠١).

(٥٧) سورة يونس، آية (٢٤).

إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. «حديث متفق عليه». كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير. ومن واجبات المسلم أن يمارس حقه في إبداء الرأي والوقوف بشجاعة إلى جانب العدالة والمساواة. يقول الباري: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥٨) ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأخذ برأي أصحابه في الشؤون الخاصة والعامة. وسار الخلفاء الراشدون على ذلك، فخاطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما تولى الخلافة الناس قائلاً: (إذا رأيتم في أعوجاجاً فقوموني)، فقال له رجل: (لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)... وعند إبداء الرأي يجب التحلي بالأخلاق والآداب الحسنة، فيقول تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٥٩). ولا يجوز استخدام حرية الرأي للتحريض على إثارة الشغب ضد نظام الحكم القائم أو بهدف نبذ الشريعة الإسلامية أو للانحلال الخلقي... يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٦٠)

(٥٨) سورة الحج، آية (٤١).

(٥٩) سورة طه، آية (٤٤).

(٦٠) سورة النور، آية (١٩).

المطلب الرابع الحريات الشخصية

أولاً - الحق في العيش بأمان:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان بأن يعيش في أمان فلا يعتدي على الآخرين ولا يعتدي عليه أحد، حيث شددت على عقوبة السرقة؛ لأن فيها اعتداء على طمأنينة الفرد وزعزعة للثقة المتبادلة، فجعلتها قطع اليد، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٦١). ويوقف تنفيذ العقوبة إذا كانت السرقة اضطرارية ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٦٢). وكذلك يعاقب الإسلام كل من يلوث عرض غيره كذباً وبهتاناً. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٦٣). كما حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، فيقول الباري: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٦٤). ويشمل العيش بأمان كرامة الفرد وحرمة مسكنه، فيقول الباري: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٦٥) ويقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٦٦). أما البيوت العامة فيجوز

(٦١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٦٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٦٣) سورة النور، آية (٤).

(٦٤) سورة النور، آية (٢).

(٦٥) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٦٦) سورة النور، آية (٢٧).

دخولها دون إذن، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾^(٦٧).

ثانياً - الحق في التعلم:

حرص الإسلام حرصاً كبيراً على دعوة الإنسان للعلم والتعلم؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد هذا الحق. يقول الباري: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾^(٦٨). وهذه دعوة إسلامية للدخول في أبواب ومجالات العلم والمعرفة، فالمعرفة في الإسلام هي شرط الإيمان، وورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على العلم وبيان فضل العلماء، والتعليم فريضة على كل مسلم، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦٩). و﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٧٠). ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وأيضاً: (طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل). وإن العلم لا يقتصر على جانب دون الآخر، وليس له حد ولا نهاية: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧١).

ثالثاً - الحق في التنقل:

وقد حفظت الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل فرد؛ إذ جاء في الصحيفة التي كتبها النبي (ﷺ) عندما نظم العلاقة بين أفراد الدولة الإسلامية في المدينة

(٦٧) سورة النور، آية (٢٩).

(٦٨) سورة العلق، الآيات (١-٥).

(٦٩) سورة الزمر، آية (٩).

(٧٠) سورة المجادلة، آية (١١).

(٧١) سورة الإسراء، آية (٨٥).

بعد الهجرة وكان فيها المسلمون واليهود والمشركون : (ومن خرج آمن ومن قعد آمن)، وهذا نص صريح في كفالة حق التنقل لكل فرد وحرية الخروج من الدولة إن شاء، ويعتبر مشروعاً إن دعت الضرورة لتنظيم الدخول والخروج من الدولة، وقد حثت الشريعة الإسلامية على السعي في الأرض لما فيه من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية وإطلاع على ثقافات الأمم السابقة والحضارات القائمة^(٧٢). يقول تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٧٣).

رابعاً - الحق في العمل:

لقد حث الإسلام على العمل، وكرم العمل والعاملين تكريماً كبيراً، والاستخلاف في الأرض لا يتحقق إلا بالعمل، والمقصود بالعمل هو العمل اليدوي والذهني والمهني وأي عمل صالح مفيد. ويرى الإسلام أن من واجب الدولة أن تهيئ الفرص اللازمة التي تحفز الأفراد على العمل للرجال والنساء ولم يقفده إلا بالضوابط الأخلاقية العامة. ويجب أن يعطى العامل الحق الذي يستحقه دون أن يبخل منه شيئاً، وأن يكون أجراً عادلاً، ووضع الإسلام نظاماً يضبط العلاقة بين العمال وأرباب العمل تكفل لهم عيشاً كريماً (فمن غشنا فليس منا)، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (إن الله يحب العبد المحترف) ولا بد أن يكون أميناً، وسئل (صلى الله عليه وسلم): (أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفعها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال تعين صانعاً). "حديث متفق عليه". وعن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني). ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكناً، وليس له دابة فليتخذ دابة، وليس له زوجة فليتزوج). "حديث متفق عليه".

(٧٢) السرطاوي، محمود، المرجع السابق، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٧٣) سورة النمل، آية (٦٩).

المطلب الخامس

حق اللجوء

لقد جاءت العقيدة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولتربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، واللجوء والهجرة عنصران مهمان في تطور الدين الإسلامي ذاته، فهجرة الرسول (ﷺ) واتباعه إلى يثرب (المدينة) تعد بداية للعهد الإسلامي؛ حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية، فيقول الباري: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١١٠). وحث الإسلام على الهجرة وطلب الملجأ عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، فيقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (٧٥). كما أقرت الشريعة الإسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ والطابع الحرام لبيت الله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ (٧٦). ويستبعد من نطاق الحصانة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب الحد عليهم، وإن منح الأمان شهد تطوراً كبيراً في النظام الإسلامي للجوء، أي منح الأجنبي غير المسلم المؤمن الحماية التي جاء يطلبها في دار الإسلام ولا يجوز المساس به ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (٧٧) وعدم إعادة اللاجئين إلى مكان يخشى

(٧٤) سورة النساء، آية (١٠٠).

(٧٥) سورة النساء، آية (٩٧).

(٧٦) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٧٧) سورة التوبة، آية (٦).

عليه فيه الاضطهاد، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلتزم الدولة الإسلامية باحترام حق اللجوء باعتباره من حقوق الإنسان التي تتضمنها الشريعة^(٧٨).

المبحث الثالث

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

ودور الحسبة في حمايتها

بعد بيان أهم حقوق الإنسان في الإسلام، يتبين أن هذه الحقوق الواردة في الدستور الإلهي تتميز بخصائص رائعة، عجزت عن التوصل إليها جميع الصكوك الدولية والقوانين الوطنية بشتى بقاع الأرض ولهذا سنوجز هذه الخصائص مع بيان دور الحسبة في حماية هذه الحقوق، على النحو الآتي:

المطلب الأول

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الباري وأكرمهم، فأحكام الإسلام بوجه عام، وحقوق الإنسان جزء منها، قائمة على أساس هدايته تعالى، وعليه، يترتب على هذه الصفة الدينية الإسلامية لأحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي جملة من النتائج، أهمها: الكمال والخلو من النقائص، وبذلك يتحقق العدل والرحمة والمصلحة والحكمة، فيقول تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾^(٧٩). إلى جانب قوة الإلزام في تشريعات الإسلام لصدورها من الله تعالى وحسن الالتزام أمام تشريعات الإسلام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من داخل النفس، واتصافها بالحل

(٧٨) خديجة، المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٧٩) سورة البقرة، آية (١٣٨).

والحرمة وتنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة. ويؤدي ذلك إلى عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد ومحبتهم القلبية والعيش الكريم في إيساعدهم، كما يدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية، فالمجتمع - أفراداً وسلطة - في النظام الإسلامي يجد نفسه أمام مسؤولية، تنفيذ القانون الإسلامي بما يتضمن من أحكام حقوق الإنسان وغيرها، والفرد مسؤول عن عدم تنفيذ غيره له ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٨٠).

وهناك أيضاً ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي، أي جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة. وكذلك فإن الحقوق والحريات منح إلهية وليست حقوقاً طبيعية؛ فتستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إلى العقيدة الإسلامية كحق الملكية وحق الحياة وحق التكريم وغيرها، فتتمتع بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام، وهذا يشكل ضماناً لعدم السطو عليها ومصادرتها من قبل السلطات الحاكمة، ويجعل احترامها اختيارياً لا قسرياً منبعثاً من داخل النفس. وهي غير قابلة للإلغاء والفسخ وخالية من الإفراط والتفريط، ويجب تمكين الناس من التمتع بها، وتتصف كذلك بالشمول والعموم في الحقوق والحريات التقليدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وهي ثابتة في الشريعة الإسلامية، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً^(٨١). وحقوق الإنسان

(٨٠) سورة التوبة، آية (٧١).

(٨١) البياتي، منير حميد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساس الفكري والخصائص والنتائج، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء، ١٩-٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ - ٨/٩ آب ٢٠٠١ م، الأردن، ص ١٦٢ وما بعدها.
انظر أيضاً: محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المجلد الثالث، سلسلة حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي. دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩، ص ٣٥ وما بعدها.

في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها، فحرية التعبير والرأي في الإسلام يجب أن تمارس بأسلوب سلمي قائم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى العنف أو الإكراه غير المشروع^(٨٢).

المطلب الثاني

دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان في الإسلام

لا تقتصر الحسبة في الإسلام على الولاية الدينية العامة التي يسند الإمام أمرها إلى بعض الموظفين، فتشمل كذلك المؤسسات المدنية التي تقوم برعاية حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي. والحسبة هي فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية^(٨٣). يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٨٤) و﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٨٥). فالحسبة الشرعية بمفهومها الواسع للفرد والجماعة والدولة هي محور حقوق الإنسان، وهي تجعلها ثابتة وموضوعية. والغاية من الحسبة الشرعية هي تحقيق السلام العالمي الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم؛ إذ ترتبط الحسبة مع مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية. والحقوق تشمل حقوق الله وحدوده كحد الزنا والسرقه والوقف

(٨٢) عبد الرحمن، سليمان، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٨٣) شبير، محمد عثمان، إحياء تطور مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، كتاب الأمة، قطر، العدد (٧٨)، المحرم ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٨٤) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٨٥) سورة آل عمران، آية (١١٠).

والوصايا التي ليست لمعين. فالولاية يجب عليهم البحث عنها وإقامتها من غير دعوى، وكذلك الحقوق التي لإنسان معين كحفظ النفس بالقصاص والعقل والمال. وكذلك الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الناس؛ فالمتعلق بحقوق الله يشمل ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كصلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها، فإذا عطلها أهل البلد فالمحتسب يقوم بذلك. ومنها ما يأمر به أحاد الناس وأفرادهم كالصلاة في وقتها وعدم تأخيرها فيذكر بها المحتسب ولا يفعلها. أما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الناس فهو إما عام كهدم سور فالمحتسب يأمر بإصلاحه، وإما خاص كالمدین المماطل فللمحتسب أن يأمر القادرين على السداد بذلك.

أما ما يتعلق بالأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً من حقوق الباري عز وجل وحقوق الناس فللمحتسب مثلاً أن يأمر من أخذ لقيطاً برعايته وكفالاته، وإلزام النساء بأحكام العدة إذا فارقن. أما النهي عن المنكر، فمنه ما يتعلق بحقوق الله كالعبادات مثل التعمد في الجهر في صلاة الإسرار فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها، ومنها ما يتعلق بالمحظورات من حقوق الله كمنع رجل من الوقوف مع امرأة في مكان خال، ومنها ما يتعلق بالمعاملات من حقوق الله كالغش في المبيعات، ومنها ما يتعلق بالنهي عن المنكر في حقوق الناس المحضة كمراقبة أهل الصنائع في الأسواق ومنعهم من الغش، ومنها ما يتعلق بالنهي عن المنكر في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الناس كمنع أئمة المساجد من الإطالة في الصلاة حتى لا يعجز عنها الضعفاء. ومنع القضاة من الجور في الأحكام.

ويلاحظ أن الحسبة ببيان أنواع الحقوق تستوعب كل ما جاء في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة، وأن الحسبة في عرضها للحقوق الواجبة للإنسان لا تغفل الواجبات الملقة على عاتقه كالواجبات الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقبل أن يطالب الإنسان بحقوقه عليه القيام بواجباته، فقد جاءت الحقوق في الإسلام مقيدة، وتشريع الحسبة قرر الحقوق الجماعية للشعوب ولم يكتف بتقرير حقوق الفرد كحق

تقرير المصير؛ فولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم. وكان الخلفاء في العصور الأولى للإسلام يباشرونها بأنفسهم ثم أسندوا أمرها إلى وال خاص وهو المحتسب، يأخذ على يد الظالم ويحارب الجريمة والانحراف واقتحام الدوائر الحكومية والقضاء وغيرها، ولا يجوز له اقتحام بيوت الناس الخاصة والتجسس عليها إلا إذا كانت هناك جريمة على وشك الوقوع ونقلها له ثقة عدل^(٨٦). ويقوم المجتمع المدني على عناصر ثلاثة، وهي المبادرة إلى الانضواء في مجتمعات حرّة وتنظيمات فاعلة لتحقيق مصالح الناس ورعاية حقوقهم إلى جانب التنظيم الجماعي، وهي مؤسسة ذات نظام خاص بها، ينظم حقوق الأفراد وواجباتهم وأخيراً اتباع الطرق السليمة في حل الخلافات، والحسبة بمعناها التطوعي تعمل على إيجاد مؤسسات المجتمع المدني، فللمتطوعين المبادرة لإقامة مؤسسات وجمعيات في سائر حقول الحياة لتصبح قوة إيجابية فعالة تساند الحق وتقف في وجه الباطل. والحسبة التطوعية فرض كفاية تؤيد إنشاء المؤسسات والجمعيات الأهلية؛ وذلك لتحقيق المصالح ودرء المفسد كالمؤسسات الاجتماعية والنقابات المهنية والحرفية وغيرها، وهي القادرة على إنشاء العمل الجاد المثمر القادر على حماية حقوق الإنسان التي تدور في فلك مصلحة الأمة.

(٨٦) شبير، محمد عثمان، المرجع السابق، ص ١٦٥.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في القانون الدولي

بادئ ذي بدء، تجدر بنا الإشارة إلى أن مختلف حقوق الإنسان التي نصت عليها القوانين الدولية هي حقوق كونية وإن تبلورت في مناخ غربي؛ إذ إنها تعبر عن تطلع مشترك بين البشر جميعاً إلى تجسيم مبدأ الحرية الذي هو روحها وعصارتها، وهو قيمة لا تحتمل أي خصوصية ثقافية أو دينية أو حضارية، فليست الديمقراطية في نهاية التحليل إلا اعترافاً بكرامة المواطن باعتباره شخصاً حراً مسؤولاً لا تختلف حقوقه وواجباته، سواء انتمى إلى الأغلبية أو إلى إحدى الأقليات الدينية أو اللغوية أو الاثنية وغيرها. ومن أهم النتائج المترتبة على تطبيق حقوق الإنسان المسؤولية الكاملة في سن التشريعات والرجوع في هذا الإطار إلى الغاية التربوية والأخلاقية من التعاليم التي احتوتها الرسالة التي لا يمكن الاستمرار على التمسك بحرفيتها في نوع من عبادة النص. ولقد كان مفهوم حقوق الإنسان في الماضي من مشاغل المفكرين والفلاسفة ولا سيما في القرن الثامن عشر؛ وذلك بهدف تحرير الإنسان من السلطتين الكنسية والملكية. وقد توسع في القرن العشرين إلى الاجتماعييين والسياسيين والرأي العام من مثقفين وحقوقيين وإعلاميين في مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

وسنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، سنعالج في المبحث الأول الأمم المتحدة وحقوق الإنسان من خلال مطلبين؛ في الأول سنتحدث عن حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الثاني نتناول دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق من خلال مطلبين. في حين سنعرض في المبحث الثالث لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة. ونعقد المبحث الرابع لبيان القوة الملزمة لمعاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني والقضائي الأردني.

المبحث الأول

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

بفضل ميثاق الأمم المتحدة فقد دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، إذ أمكن للمجتمع الدولي أن يقر ما أطلق عليه (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) حيث تتصف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بالعمومية؛ فهي تعنى بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان إلا أنها مهدت لاعتماد عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى كذلك بحقوق معينة بالذات^(٨٧). وعليه فقد وقفت الأمم المتحدة من موضوع حقوق الإنسان موقف المدافع عن التكامل والتلازم بين حقوق الإنسان على المستوى الفردي، وحقوق الشعوب بصورة جماعية، والعلاقة الجدلية بينها، وهذا ما سنلاحظه من خلال نصوص الميثاق وما يتبعه من أعمال وجهود بذلتها الأمم المتحدة^(٨٨).

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ - وهو معاهدة دولية ملزمة ويعد دستوراً للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي - على العديد من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أرسى حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأنه في ظله أمكن، ولأول مرة، تدويل هذه الحقوق^(٨٩)، ومن أهم ما جاء فيه

(٨٧) مخادمه، محمد علي، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٨٨) اليازجي، أمل، حقوق الإنسان في القانون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان بمناسبة مرور (٥١) عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الحقوق، عمان، الأردن، ٢٦-٢٧/٢٠١٤ هـ الموافق ٤-٥/١٢/١٩٩٩، ص ٢٣٢.

(٨٩) مخادمه، محمد علي، المرجع السابق، ص ٥٦.

ما ورد في ديباجة الميثاق، التي تقول: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها)، وعليه فمن مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء^(٩٠).

تقدم الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات وتشير بتوصيات تستهدف إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء^(٩١). ومن الملاحظ أن الميثاق ربط بين حفظ الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان؛

(٩٠) (٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩١) المادة (١/١٣ - ب) من الميثاق.

فرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً^(٩٣). ويتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥).

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها^(٩٣)، وينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان^(٩٤)، ومن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة، التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من روابط بعضهم ببعض^(٩٥). والملاحظ أن نصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق عامة وفضفاضة وغير دقيقة ويشوبها الغموض، ولا تتواءم مع أهم مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام مبدأ سيادة الدول، ولم يحدد الميثاق ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولم يضع آليات حماية دولية لهذه الحقوق.

(٩٢) المادة (٥٥/ج)، كذلك المادة (٥٦) من الميثاق.

(٩٣) المادة (٢/٦٢) من الميثاق.

(٩٤) المادة (٦٨) من الميثاق.

(٩٥) المادة (٧٦/ج) من الميثاق.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

كما رأينا سابقاً، إن مسؤولية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان تقع على عاتق فرعين اثنين لدى الأمم المتحدة، وهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونلاحظ أن التوصيات التي يتم اتخاذها من قبلهما لا تتمتع - كقاعدة عامة - بأية صفة قانونية ملزمة لدى أعضاء المجتمع الدولي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعهد ببعض المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس الأمن الدولي والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية، أضف إلى ذلك أن هيئات فرعية متعددة تقوم بدور لا بأس به في إطار احترام حقوق الإنسان.

ومن الملاحظ كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز فإن صلاحياتها تقتصر على الدراسة والمناقشة والتوصية؛ إذ تعتمد الجمعية العامة على اتفاقيات وإعلانات بشأن حقوق الإنسان هي في طبيعتها توصيات، ومن حيث القيمة القانونية لهذه التوصيات جميعها، فهي لا تعد التزامات قانونية تلزم بها الدول؛ إذ هي مجرد نصائح لا تتمتع بأية قيمة قانونية، ولهذا فإن الدول التي أصبحت عضواً في الأمم المتحدة بإرادتها فهي ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وبحسن نية، ومن ثم تعلن التزامها أو عدم التزامها هذه التوصيات^(٩٦)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قرارات الجمعية العامة التي تعتمد فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تتصف أساساً بالإلزام غير أن دخول الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات يمنحها القوة الملزمة؛ حيث ترقى التوصيات إلى مرتبة المعاهدات الدولية الملزمة

(٩٦) انظر المادة (٥٦) من الميثاق.

كالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، كما سنرى، وعادة فإن الجمعية العامة تحيل مواضيع حقوق الإنسان إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافة أو تنظر بها هي مباشرة. وقد تنشئ الجمعية العامة من الأجهزة الفرعية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها^(٩٧) كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن أهم أنشطة الجمعية العامة إعلان طهران عام ١٩٦٨؛ حيث جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي الإنساني، واجتماع فيينا عام ١٩٩٣؛ حيث أكد عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وغيرها. أما مجلس الأمن الدولي فقد عهد إليه الميثاق بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين^(٩٨)، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه في مواضيع حقوق الإنسان، من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا؛ إذ إن القرارات هنا موضوعية، ويحق لأي عضو دائم ممارسة حق الـ (Veto). ومن الملاحظ في هذا الإطار أن قرارات مجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان تتمتع بقيمة قانونية ملزمة^(٩٩)، ولمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر إذا ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين^(١٠٠). وعليه فيتدخل مجلس الأمن عند أي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان إذا كان من شأنه تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وله أن يتخذ تدابير تنفيذية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. وقد تدخل مجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان كثيراً كالحال بالأراضي العربية المحتلة وسياسة الفصل العنصري سابقاً في جنوب أفريقيا. ومن ناحية أخرى تعد قرارات مجلس الأمن مصدراً مهماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان كالتدخل

(٩٧) المادة (٢٢) من الميثاق.

(٩٨) المادة (١/٢٤) من الميثاق.

(٩٩) انظر المادة (٢٥) من الميثاق.

(١٠٠) المادة (٣٤) من الميثاق.

العسكري في العراق وهاييتي وإيران وكوريا الشمالية وجواتيمالا، وليبيا، ونيجيريا ويوغسلافيا^(١٠١) وقد أنشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا عام ١٩٩٤، وتم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عما اقترفوا من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستبعاد مبدأ حصانة رؤساء الدول، وحظر التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة بهدف الإعفاء من المسؤولية الجنائية للأفراد^(١٠٢). وتم لاحقاً وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ بجهود كبيرة من منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

إضافة لما تقدم، هناك لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من (٥٣) عضواً يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة (٣) سنوات، ويراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأعضاء هذه اللجنة يمثلون الحكومات وليس على أساس صفاتهم الشخصية^(١٠٣)، ومهمة هذه اللجنة تقديم اقتراحات وتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول شرعية دولية حقوق الإنسان وإعلانات واتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام وتحريم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وقد أعدت هذه اللجنة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها، التي أقرتها الجمعية العامة. غير أنه يؤخذ على هذه اللجنة أنها غير فعّالة إلى جانب الانتقائية وعدم الموضوعية في بعض الأحيان في عملها إضافة إلى التسييس بخاصة أن أسلوب تشكيلها يجعل منها هيئة سياسية غير مستقلة. بقي أن نشير إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تمارس دوراً مهماً في مجال احترام

(١٠١) Michael Klare, The Development of Local Intersity conflict Doctrine in (١٠١) schraeder (ed), Intervention into the 1990 s. opcit. P 50-51.

(١٠٢) انظر المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة.

(١٠٣) مخادمه، محمد علي، المرجع السابق، ص ٦٠.

حقوق الإنسان، فالأمين العام، وهو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ويتربع على عرش هذه المنظمة، ويتولى أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية باستثناء محكمة العدل الدولية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، كما يعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة^(١٠٤)، ويقوم بدور الوساطة في النزاعات الدولية؛ وذلك بهدف تحقيق السلم وحفظ الأمن وحماية حقوق الإنسان حيث الجهود الدبلوماسية والمساعي الحميدة في حالة الانتهاكات الجماعية والخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك يعمل الأمين العام للأمم المتحدة على نشر دراسات تقريرية يعرف من خلالها أعمال المنظمة الدولية بشأن حقوق الإنسان وضرورة احترامها وعدم انتهاكها.

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الملحق

سنعالج في هذا المبحث مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوة الإلزامية له والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان لابد من تحديد حقوق الإنسان بشكل شمولي وإعطائها نوعاً من الصيغة الإلزامية، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨

(١٠٤) المادتان (٩٧ و٩٨) من الميثاق.

١٩٤٨^(١٠٥)، حيث صيغ من قبل لجنة حقوق الإنسان، ولهذا فسنرى مضمون هذه الإعلان والقيمة القانونية له على النحو الآتي:

أولاً - مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد جاء في ديباجة الإعلان: (لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة... ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت بربريتها... ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني .. ولما كانت الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيداً على إيمانها بحقوق الإنسان... ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى في الوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم ..). وعليه فقد لبّت الجماعة الدولية نداء الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٠٦)، فأولى المرتكزات التي يقوم عليها الإعلان هي الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق دون تمييز^(١٠٧) بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر^(١٠٨). ومن الجدير

(١٠٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨. انظر أيضاً، A.H. Roberston, Human Rights in the world, op. cit, pp 26-30.

(١٠٦) مخادمه، محمد علي، ورقة عمل بعنوان "الجانب القانوني في محور حصاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خمسين عاماً نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، في المركز الثقافي الملكي بعمان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨.

(١٠٧) المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٠٨) المادة (٢) من الإعلان العالمي.

بالذكر أن هذه المرتكزات كانت المنطلق الرئيسي للعديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣^(١٠٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥^(١١٠)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣^(١١١)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥^(١١٢)، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨^(١١٣)، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠^(١١٤)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١^(١١٥)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧^(١١٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩^(١١٧)، وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

(١٠٩) صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣.

(١١٠) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ أ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١/كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥.

(١١١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣.

(١١٢) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بموجب قرارها ٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥.

(١١٣) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨ في دورتها (٤٢).

(١١٤) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ في دورتها (١١).

(١١٥) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٥١ في دورتها (٤٤).

(١١٦) صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

(١١٧) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٧٩.

المعتقد لعام ١٩٨١^(١١٨)، وإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام ١٩٧٨^(١١٩)، وإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨^(١٢٠)، ونلاحظ أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت متنوعة ومختلفة كما وردت مفصلة، على خلاف ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الحقوق في مثل الحق في الحياة والحرية والأمان وحظر الاسترقاق والاستعباد والرق والاتجار بالرق^(١٢١)، وعليه فكانت هذه الحقوق الشخصية والفردية أيضاً مرتكزاً لعدة اتفاقيات دولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(١٢٢) واتفاقية عدم تقادم جريمة الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨^(١٢٣)، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦^(١٢٤)، وبروتوكول بتعديل هذه الاتفاقية عام ١٩٥٣^(١٢٥)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦^(١٢٦)،

-
- (١١٨) صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥/١١/١٩٨١ م.
- (١١٩) أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها (٢٠) بتاريخ ١١/٢٨/١٩٧٨.
- (١٢٠) اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها (٢٠) بتاريخ ١١/٢٧/١٩٧٨.
- (١٢١) المادتان (٤ و٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (١٢٢) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ أ (٣-د) المؤرخ ١٢/٩/١٩٤٨.
- (١٢٣) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ ١١/٢٦/١٩٦٨.
- (١٢٤) وقعت في جنيف في ٢٥/٩/١٩٢٦.
- (١٢٥) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د-٨) المؤرخ ٢٣/١٠/١٩٥٣.
- (١٢٦) اعتمد من قبل مؤتمر مفوضيين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ ٣٠/٤/١٩٥٦ وحررت في جنيف ٧/٩/١٩٥٦.

واتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧^(١٢٧)، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩^(١٢٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤^(١٢٩)؛ إذ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة^(١٣٠). ولا بد من الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، والناس جميعاً متساوون أمام القانون والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة وعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً والحق في المحاكمة العادلة، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وعدم جواز رجعية القوانين الجزائية، وحرمة الحياة الخاصة وشؤون الأسرة والمراسلات والمساكن والسمعة والشرف وحرية التنقل^(١٣١)، ولهذا اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧^(١٣٢) ومدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩^(١٣٣)، و ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٤^(١٣٤)، إلى جانب المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٣٥).

-
- (١٢٧) أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥/٦/١٩٥٧، في دورته (٤٠).
- (١٢٨) أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) بتاريخ ٢/١٢/١٩٤٩.
- (١٢٩) اعتمدها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠/١٢/١٩٨٤.
- (١٣٠) المادة (٥) من الإعلان العالمي.
- (١٣١) المواد (٦-١٣) من الإعلان العالمي.
- (١٣٢) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج (د-٢٤) المؤرخ ٣١/تموز/١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار ١٩٧٧.
- (١٣٣) اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧٩.
- (١٣٤) اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار ١٩٨٤.
- (١٣٥) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب-٢٦ أيلول ١٩٨٥، وأقرت بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٨٥ و ٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٨٥.

وكذلك تشمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الحقوق المتعلقة بعلاقة الفرد مع المجتمع كالحق في الجنسية وحق التزويج^(١٣٦)؛ ولهذا أبرمت اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧^(١٣٧)؛ واتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٣٨)، واتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٣٩).

كما أكد الإعلان الحقوق السياسية والحريات العامة كحرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير والحق في الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية وإدارة الشؤون العامة وحق تقلد الوظائف العامة، وأن إرادة الشعب منوطة بسلطة الحكم وحق الانتخاب والترشيح وغيرها^(١٤٠)، وهذا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، كما سنرى. وتضمن الإعلان العالمي كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والأجر المتساوي وأوقات الراحة وتحديد معقول لساعات العمل والحق في الصحة والمأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وحق الأمومة والطفولة والحق في التعلم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وحق التمتع بنظام اجتماعي ودولي، ولا يجوز أن تمارس هذه الحقوق على شكل يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها^(١٤١)... ولهذا فإننا نرى أن هذه الحقوق الواردة في الإعلان أيضاً كانت مرتكزاً للعديد من

(١٣٦) المواد (١٥-١٦) من الإعلان العالمي.

(١٣٧) عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) المؤرخ في ٢٩/١/١٩٥٧.

(١٣٨) اعتمدها في ٣٠ آب ١٩٦١ مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ و ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ ٤/١٢/١٩٥٤.

(١٣٩) اعتمدها ٢٨/٩/١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-٢١) من الإعلان العالمي.

(١٤٠) المواد (١٨-٢١) من الإعلان العالمي.

(١٤١) المواد (٢٢-٣٠) من الإعلان العالمي.

الاتفاقيات والإعلانات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٩٦، كما سنرى، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨^(١٤٢)، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩^(١٤٣)، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال لعام ١٩٧٣^(١٤٤)، واتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة لعام ١٩٧٨^(١٤٥)، واتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤^(١٤٦)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢^(١٤٧)، وتوصيته بشأن ذلك لعام ١٩٦٥^(١٤٨)، وإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩^(١٤٩)، وإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤^(١٥٠)، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩^(١٥١)، وإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦^(١٥٢)، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي العام ١٩٦٦^(١٥٣).

(١٤٢) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٤٨/٧/٩ في دورته (٣١).
(١٤٣) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٤٩/٧/١ في دورته (٣٢).
(١٤٤) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٣/٦/٢٣ في دورته (٥٦).
(١٤٥) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٧٨/٦/٢٧ في دورته (٦٤).
(١٤٦) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٦٤/٧/٩ في دورته (٤٨).
(١٤٧) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ أ (د-١٧) المؤرخ في ١٩٦٢/١١/٧.

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩٦٥/١١/١.
(١٤٩) صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/١١.

(١٥٠) اعتمده ١٩٧٤/١١/١٦ مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/١٧، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٧.

(١٥١) صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ ١٩٥٩/١١/٢٠.
(١٥٢) اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٤.
(١٥٣) أصدره رسمياً المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الدورة (١٤) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٤.

بقي أن نقول إن الإعلان العالمي كفل حق اللجوء^(١٥٤)، وكان هذا أيضاً المرتكز الرئيسي للاتفاقيات والإعلانات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٥٥)، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦^(١٥٦)، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠^(١٥٧)، وإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧^(١٥٨).

ثانياً – القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة للدول حيث صدر هذا الإعلان كتفسير رسمي أو تفصيلي لتلك النصوص العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان، التي تحدثنا عنها قبل قليل في المبحث الأول، وبما أن كل دولة^(١٥٩) تلتزم احترام نصوص الميثاق التزاماً ينبثق عن واقع دخولها عضواً في الأمم المتحدة، حيث الإلزام باحترام الميثاق شرط ضروري لاكتسابها العضوية وبقائها^(١٦٠)، وبما أن هذا الالتزام صريح وذو صلة بحقوق الإنسان بموجب المادة (٥٦) من الميثاق فإنه ينسحب على

(١٥٤) انظر المادة (١٤) من الإعلان.

(١٥٥) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ٢٨/٧/١٩٥١، الذي دعت الجمعية العامة إلى الانعقاد بموجب قرارها ٤٢٩(د-٥) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٥٠.

(١٥٦) لقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار مع القرار ١١٨٦(د-٤١) المؤرخ ١٨/١١/١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٢١٩٨(د-٢١) المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٦، حيث رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول الواردة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام لهذا البروتوكول.

(١٥٧) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٢٨ (د-٥) ١٤/١٢/١٩٥٠.

(١٥٨) اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٢٣١٢(د-٢٢) ١٤/١٢/١٩٦٧.

(١٥٩) محمد علي مخادمه، الجانب القانوني...، المرجع السابق، ص ١٠.

(١٦٠) انظر المادة (١/٤) من الميثاق.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث النصوص من الطبيعة ذاتها والموضوع ذاته، أضيف إلى ذلك أن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبناه مشرعنا الدستوري الأردني في دستور عام ١٩٥٢ الساري المفعول، والذي يأتي على قمة الهرم التشريعي، وهذا شأن الأمم المتمدنة الأخرى التي تحترم حقوق الإنسان. وعليه، فقد جاء الإعلان العالمي مرتكزاً أساسياً للعديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، كما رأينا، التي أشارت بوضوح في ديباجاتها ومقدماتها إلى الإعلان العالمي، ولهذا فإن للإعلان العالمي الأثر الكبير على كل من القضاء الدولي والوطني؛ حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن نصوص الإعلان بمنزلة مبادئ عامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث استندت في قرارها الصادر عام ١٩٨٠ بشأن الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول احتجاز الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين عام ١٩٧٩ إلى أن: "حرمان أي إنسان تعسفياً من حق الحرية وإخضاعه للضغوط الجسدية لا يتفق صراحة مع مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهذا شأن قرارات المحكمة الدولية في قضايا أخرى كبرشلونة تراكشن عام ١٩٧٠، وقضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا عام ١٩٥٠، ويعد كذلك الإعلان العالمي جزءاً من القانون الدولي العرفي، والعرف مصدر من مصادر القانون الدولي^(١٦١)، الذي يجب أن يتوافر فيه الركن المادي، وهو التكرار على سلوك معين بشكل ثابت ومنتظم، كذلك الركن المعنوي وهو الشعور بالالتزام به، وحيث إن الإعلان العالمي عكس إرادة المجتمع الدولي من خلال اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحيث إن انتهاك الإعلان يؤدي إلى استنكار المجتمع الدولي ينبغي على الجميع احترامه والتقيد بأحكامه بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية التي تعد من النظام العام.

(١٦١) انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، أن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١^(١٦٢) المعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وأحكامها يختلف في بعض أحكامه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحق الزواج دون قيد على الدين وحق المسلم في تغيير دينه، وقد تضمن الإعلان الإسلامي الكثير من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم التمييز العنصري والحق في العدالة وفي محاكمة عادلة وحماية سمعة الإنسان وشرفه والحق في الحرية الدينية والاعتقاد والحق في الحماية إزاء التعسف في استخدام السلطة والحق في المشاركة في الاجتماعات والجمعيات الخاصة والعامة وحقوق العمالة وحماية الملكية وعدم التعذيب والحق في اللجوء وحماية الأقليات والحق في التعليم والضمان الاجتماعي وحقوق المرأة المتزوجة والحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة الدينية وحرية التنقل وحماية الحياة الخاصة وغيرها. ولهذا نجد أن الأمة الإسلامية راجعت حساباتها فوجدت أن الشريعة الإسلامية عالجت حقوق الإنسان بشكل متكامل، وسبقت الصكوك الدولية التي يشوبها القصور والغموض والتناقض مع أحكامها السمحة، منذ قرون خلت.

المطلب الثاني

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

والبروتوكول الاختياري الملحق

أولاً - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦٣):

لقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد أكثر شمولاً وإحاطة منها في الإعلان، بل جاء بحقوق أخرى غفل الإعلان عن النص عليها كحق

BRUNO Etienne, L' Islamisme Radical, Hachette, Paris, 1987, Annexe 1v, pp. (١٦٢) 352 365.

(١٦٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ أ المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦ وتاريخ بدء النفاذ ٢٣/٣/١٩٧٦.

تقرير المصير، ويحظر على الدول الدعاية للحرب أو الدعوة للتمييز أو الكراهية العنصرية وغيرها؛ غير أن هناك حقوقاً نص عليها الإعلان دون هذا العهد كحق الملكية وحق التماس ملجأ في بلد آخر للتخلص من الاضطهاد. ومن الملاحظ حول جميع الحقوق الواردة في هذا العهد أنها ذات طبيعة مدنية وسياسية يمكن لجميع دول العالم تقريباً الأخذ بها بغض النظر عن إمكاناتها الاقتصادية، وعليه تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، بحيث تكفلها لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها دون أي تمييز، بحيث تتخذ ما هو ضروري من تدابير تشريعية وغيرها لتحقيق ذلك. وأهم ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة في هذه الحقوق بين الرجال والنساء مع مراعاة حالات الطوارئ الاستثنائية بشأن التزامات هذا العهد، ولا يجوز إهدار هذه الحقوق، كما كفل الحق في الحياة، وأن يحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة مع حق منح العفو العام أو الخاص أو استبدالها، ولا تحكم على من هو أقل من (١٨) سنة، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو على السخرة أو العمل الإلزامي والحق في الحرية، ولا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، وحق التنقل وعدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون والمساواة أمام القضاء، والحق في محاكمات عادلة وأن يعترف للإنسان بالشخصية القانونية، والحق في الحياة الخاصة والحرية الدينية والاعتقاد وإدارة الشؤون العامة وتكوين الجمعيات وإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان...^(١٦٤)، وعليه يتوجب احترام هذه الحقوق فوراً في أحيان كثيرة وتدرجياً في أمور قليلة بحسب إمكانات الدولة كحق الطفل في الحماية. ولهذا يتعين على الدولة الطرف أن تعمل ما هو لازم حتى يستطيع مواطنوها التمتع بجميع هذه الحقوق الواردة في العهد. وهذه الحقوق ليست مطلقة، إذ ترد عليها القيود والضوابط لغايات تنظيمية بهدف أن يتمتع بها الجميع، وفي ظروف استثنائية في حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة حيث يجوز للدول الأطراف أن تتخذ - في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع -

(١٦٤) انظر المواد (١-٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز، غير أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها سواء في وقت السلم أو الحرب، وهي الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية وعدم الخضوع للعبودية وعدم جواز سجن إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى وعدم جواز رجعية القوانين الجزائية أو فرض عقوبات أشد من تلك النافذة المفعول وقت ارتكاب الجريمة^(١٦٥).

ثانياً - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦٦):

بهدف إدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه لتمكين لجنة حقوق الإنسان من تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق التي نص عليها العهد^(١٦٧)، فمن الملاحظ أن هدف هذا البروتوكول الملحق هو ضمان حق الشكوى المقدمة من قبل الأفراد، ضد أي دولة مشتكى عليها تكون طرفاً في البروتوكول نتيجة لخرقها لأي من الحقوق التي وردت فيه.

ومن الجدير ذكره أن لجنة حقوق الإنسان تتألف من (١٨) عضواً، كما أشرنا سابقاً، حيث تؤلف من مواطنين في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ذوي المناصب الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، ولديهم خبرة قانونية، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بالانتخاب ويعملون بصفقتهم الشخصية^(١٦٨)، حيث تتسلم اللجنة

(١٦٥) انظر المادة (٤) من العهد.

(١٦٦) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ أ (د-٢١) المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣/٣/١٩٧٦.

(١٦٧) انظر ديباجة البروتوكول الملحق.

(١٦٨) المادة (٢٨) من العهد.

الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف في العهد والبروتوكول معاً، باعتبارهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المقررة في العهد، الذين يجب عليهم استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية، ولا تنظر في الرسالة إذا كانت خالية من التوقيع أو فيها إساءة استعمال الحق. أو تحيل الرسالة إلى الدولة المشتكى عليها التي يجب عليها تقديم إيضاحات خلال (٦) أشهر أو تقديم بيانات كتابية، وتنظر اللجنة في هذه الرسائل في اجتماعات مغلقة، وترسل رأيها للمشتكى والمشتكى عليها^(١٦٩).

ثالثاً - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧٠):

لقد تضمن هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً أكثر تفصيلاً عما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً، فنصت على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وهذا الحق الذي غفل عنه الإعلان العالمي الذي يشمل كذلك حقها في تقرير مركزها السياسي وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية دون أي إخلال بأية التزامات منبثقة من التعاون الاقتصادي الدولي^(١٧١)، ومن الملاحظ أن هذا العهد وضع التزامات على عاتق الدول الموقعة عليه بهدف احترام حقوق الإنسان باعتباره كائناً إنسانياً كرمه الباري عز وجل، كما رأينا، ولقد نص هذا العهد على الحقوق بشكل تفصيلي أكثر من الإعلان العالمي كحق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الرجال والنساء والحق في العمل وحق التمتع بشروط عمل عادلة وتكوين النقابات وحق الإضراب وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وحماية الأسرة وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته و التحرر من الجوع وتحسين

(١٦٩) المواد (١-٥) من البروتوكول الملحق.

(١٧٠) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ أ (د-٢١)

المؤرخ في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ ١٩٧٦ / ١ / ٣.

(١٧١) المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحق كل فرد في التربية والتعليم وكفالة الدولة بإلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وأن يشارك الفرد في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي، وأن تقدم الدول الأطراف تقارير عما اتخذته لضمان احترام الحقوق المعترف بها^(١٧٢)... ومن الملاحظ أن هذا العهد وضع استثناء على مبدأ عدم التمييز، حيث جاء فيه (للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين)^(١٧٣) حيث الغاية من هذا الاستثناء هو عدم تمتع الأجانب مما ورد في العهد. ويلاحظ كذلك أن هذا العهد لا يلزم الدول الأطراف بتنفيذ ما ورد فيه مباشرة، حيث يمكن أن يتم ضمن برامج تسعى للوصول إليها بصورة تدريجية، غير أن بعضها تطبق حالاً كتكوين النقابات حيث ذلك لا يتطلب اعتبارات مالية، كذلك تستطيع الدول الأطراف وضع قيود على تلك الحقوق الواردة بحسب ظروفها وأوضاعها^(١٧٤)، كما يلاحظ أن هذا العهد أغفل بعض الحقوق كحق الملكية الخاص بالأفراد.

بقي أن نقول، إن العهدين يمثلان معاهدتين دوليتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، حيث يعتبران نقطة مهمة على الصعيد الدولي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة

ينظر المجتمع الدولي إلى الحرب باعتبارها عملاً محظوراً، غير أن ذلك ليس مطلقاً، حيث يجيز ميثاق الأمم المتحدة مثلاً استخدام القوة في حالات

(١٧٢) المواد (١٥-٣) من العهد ذاته.

(١٧٣) المادة (٣/٢) من العهد.

(١٧٤) المادة (١/٢) من العهد.

الدفاع الشرعي، أو عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أضف إلى ذلك أن بعض قرارات الجمعية العامة يفهم منها جواز استخدام القوة كالمتعلقة بحق الشعوب التي تكافح في سبيل تقرير مصيرها وحالات التدخل الإنساني كالعراق وهايتي وإيران وغيرها إلى جانب قرار الاتحاد من أجل السلام عام ١٩٥٠، ولهذا يجب حماية حقوق الإنسان في أثناء المنازعات المسلحة، حيث لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على زمن السلم فقط، وبغض النظر عن كون الحرب وأسباب النزاع وأن الحرب مشروعة أو غير ذلك.

وبذلك، فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وقت الحرب، وهذه الصكوك هي ضرورة حتمية تفرضها ضرورة حماية الإنسان من النواحي الجسدية والنفسية زمن الحرب سواء كان النزاع داخلياً أو دولياً. وهناك من المصادر القديمة للقانون الدولي الإنساني، كالعرف الدولي واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان عام ١٩٠٦، وقانون لاهاي المتمثل باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وغيرها، غير أن المصادر الحديثة هي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وهذه الاتفاقيات هي:

- أولاً: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- ثانياً: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- ثالثاً: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- رابعاً: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وكذلك في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة^(١٧٥). أما فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء اتفاقيات جنيف، وهم: المقاتلون الذين يحق لهم الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية والذين يمكن أن يكونوا محل هجوم، وهم غير محميين إلا إذا أصبحوا غير قادرين على الاشتراك في الأعمال العدائية بسبب الغرق أو المرض أو الوقوع في الأسر أو الإصابة بجروح، وكذلك المدنيون الذين ليس لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، وهم محميون بمقتضى الاتفاقية الرابعة حيث تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو دولة أخرى محتلة أو غير محتلة مهما كانت دواعيه، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل وتنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها كما تفعل إسرائيل في فلسطين.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على الاضطرابات الداخلية وأشكال التمرد وغيرها لعدم تمتعها بالصفة الدولية، غير أن هذه الاتفاقيات وضعت استثناء عند قيام نزاع مسلح غير دولي وذلك بتوفير الحد الأدنى من الحماية حيث يعامل أفراد القوات المسلحة، الذين ألقوا أسلحتهم ولم يشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية دون أي تمييز، حيث يحظر كذلك الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، وتصدر الأحكام من خلال محاكمات عادلة وقانونية، وتجزى للهيئات الدولية الإنسانية عرض خدماتها على أطراف النزاع. ولا تخضع الدولة لهذا الاستثناء ما لم تطلب ذلك.

(١٧٥) انظر المادة (٢) من اتفاقيات جنيف الأربع.

وعلى الدول الأطراف احترام هذه الاتفاقيات، بحيث تكفل احترامها في جميع الأحوال^(١٧٦)، وأن تحدد في تشريعاتها الجزاءات المناسبة على كل من يرتكب انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمر بارتكابها، باعتبار ذلك جرائم حرب، وتقديمهم للمحاكمة الجنائية. وعلى الدول الأطراف نشر القانون الدولي الإنساني وغيره باعتبار ذلك ضمانات لتنفيذ اتفاقيات جنيف، حيث تطبق هذه الاتفاقيات^(١٧٧) تحت إشراف الدول الحامية ومعاونة هذه الدول التي تكلف رعاية مصالح أطراف النزاع، ويوفر ذلك حماية لضحايا الحروب، كنظام الحماية الدبلوماسية للأجانب، ولهم زيارة أسرى الحرب في أماكنهم. كما تقدم الدولة الحامية مساعيها لتسوية الخلافات بحسب مصلحة الأشخاص المحميين، غير أن فكرة^(١٧٨) الدولة الحامية لم تحقق الهدف المنشود؛ إذ يفسر تعيين دولة حامية على أنه اعتراف من جانب الطرف الآخر عند عدم اعتراف الطرفين بكل منهما كحرب السويس بين مصر وإسرائيل عام ١٩٥٦، أو عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح أو الاختلاف على تصنيفه أو سرعة سير بعض الحروب أو استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة أو صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين. وعند عدم تعيين الدولة الحامية فعلى الدولة الأسيرة^(١٧٩) أن تطلب إلى هيئة إنسانية بأن تقوم بالمهام الإنسانية، وعليه، يعد الصليب الأحمر بديلاً عن الدولة الحامية ويرتب التزاماً قانونياً على الأطراف بذلك.

بقي أن نقول إن اتفاقيات جنيف تعتبر ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها والدول غير الأطراف باعتبارها قواعد قانونية ذات أصل عرفي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه (لا يحق للأشخاص في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم)^(١٨٠).

(١٧٦) انظر المادة (١) من الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

(١٧٧) المادة (٨) من الاتفاقيات الثلاث الأولى، والمادة (٩) من الاتفاقية الرابعة.

(١٧٨) محمد علي مخادمه، محاضرات...، المرجع السابق، ص ٩٨.

(١٧٩) الاتفاقية الثالثة.

(١٨٠) المادة (٧) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

وإلى جانب اتفاقيات جنيف الأربع وبهدف تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، فقد وقعت العديد من الدول المشتركة على الوثيقة الختامية بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٧ للتصديق عليها، حيث جاء في هذه الوثيقة الختامية نص البروتوكولين الإضافيين؛ فالأول يتضمن أحكاماً حول الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأساليب القتال ووسائله والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب إلى جانب السكان المدنيين وتنفيذ الاتفاقيات إضافة للملحق رقم (١): وهي اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية التي تتضمن بطاقة تحقيق الهوية والشارة المميزة وإشارات مميزة والاتصالات والدفاع المدني والأشكال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وكذلك الملحق رقم (٢): بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة. أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتضمن المعاملة الإنسانية وكذلك الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والسكان المدنيين. ومن خلال ذلك نلاحظ مدى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ليس زمن السلم فحسب بل وقت الحرب أيضاً.

المبحث الرابع

القوة الملزمة لمعاهدات حقوق الإنسان

في النظام القانوني والقضائي الأردني

لقد أصبحت حقوق الإنسان والمحافظة عليها نتيجة تطور القانون الدولي من أهداف المجتمع الدولي بعد أن كانت الدول لا تهتم بذلك في السابق، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وظهرت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت علاقة الفرد بدولته تأخذ بعداً دولياً بعد^(١٨١) أن كانت وطنية بحتة ومن صميم السلطان الداخلي للدولة،

(١٨١) مخادمه، محمد علي، تطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الوطني وبخاصة الأردني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ٢٠٠٠، ص ٧٦ وما بعدها.

كما أصبح دور القاضي الوطني يأخذ مجالاً واسعاً في تطبيق المعاهدات الدولية وبشكل خاص المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، فإذا تعارضت اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، الأردن طرف فيها مع التشريعات الوطنية الأردنية، فأى من التشريعين يطبق القاضي الوطني الأردني؟ لقد سكت الدستور الأردني عن معالجة هذه المسألة ولكن القرارات القضائية ترجح تطبيق المعاهدات الدولية.

لقد نصت المادة (٢١) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ على: (١- لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. ٢- تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين). وبذلك إذا تعارضت الاتفاقية الدولية والأردن طرف فيها مع القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين كقانون عام ١٩٢٧ الساري المفعول فتطبق الاتفاقية لا القانون الأردني^(١٨٢).

ومن ناحية أخرى، فقد نصت المادة (٣٣) من الدستور الأردني على: (١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات. ٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية)

ومن الملاحظ على هذا النص أنه حدد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات وقسمها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن هناك معاهدات واتفاقيات تحتاج إلى التصديق وقد لا تحتاج إلى ذلك. غير أن معاهدات حقوق الإنسان

(١٨٢) الطراونه، مخلص، القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، الذي عقد في فندق جراند حياة في عمان بتاريخ ١٤-١٥/٦/٢٠٠٠.

تعزز حقوق الأردنيين وتدعمها ولا تؤدي إلى المساس بها، وبذلك يعطى الحق في إبرامها للسلطة التنفيذية ويصادق عليها جلالة الملك المعظم.

من جهة أخرى تنص المادة (١٠٣) من الدستور ذاته على : (١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية التجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. ٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين).

ويستشف من هذه المادة وجوب تطبيق قواعد قانون أجنبي في المسائل التي تعد من الأمور الشخصية لغير الأردنيين أو أمورهم الحقوقية (المدنية) أو التجارية التي تدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص. أما المادة (٢٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ فقد نصت على : (لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها). وبناء على هذا النص القانوني ينبغي تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع المواد ١١ - ٢٣ المتعلقة بتعيين القانون الواجب تطبيقه في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، سواء أكانت المعاهدة الدولية لاحقة أم سابقة لهذه المواد نتيجة تنازع القوانين.

وأمام سكوت مشرعنا الدستوري الأردني عند تحديد موقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا سيما المعنية بحقوق الإنسان صراحة في النظام القانوني الأردني عند التعارض مع التشريعات الوطنية، فإننا نأمل من مشرعنا أن يجري تعديلاً دستورياً بحيث ينص صراحة على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية.

وإغفال مشرعنا الأردني لذلك فتح الباب أمام القضاء الأردني للاجتهاد، حيث سد هذا النقص التشريعي؛ فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها إلى ما يلي: (إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات أو الهيئات

الدولية هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وإنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وعليه، فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية جعل قرارها مخالفاً للقانون^(١٨٣). (... عند تعارض الاتفاقية أو المعاهدة مع نص قانوني داخلي تطبق الاتفاقية أو المعاهدة)^(١٨٤). (إلا أنه وبالرجوع إلى باقي أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ فإنه يتبين أنها لم تقم بتحديد جهة قضائية مختصة لمحاكمة القناصل أو الموظفين القنصليين المحليين عن الجرائم التي يرتكبونها في أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية. ومع الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية تعلق في التطبيق على القوانين الداخلية...)^(١٨٥)،

(وحيث إن نصوص اتفاقية دول الجامعة العربية هي واجبة التطبيق دون سواها، وعليه فإن قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، رقم (٩) لسنة ١٩٦٨، لا مجال لتطبيقه على هذه الدعوى، وعليه فإن السببين يكونان مستحقين للرد). وعليه فإن اتجاه محكمة التمييز الأردنية واستقرارها على ذلك يؤكد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية.

(١٨٣) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين، العدد (٩، ١٠)، ص ١٣١٥، س ١٩٧٧.

(١٨٤) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين، القرار رقم ٦٧٧ / ٩٩٤، العدد (٤، ٣)، ص ٨١٧، س ١٩٩٥.

(١٨٥) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين، القرار رقم ٥٠٦ / ٩٧، العدد (٥)، ص ١٦٣٧، س ١٩٩٨.

الفصل الثالث

أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان

بقي لنا في هذا المجال الإشارة إلى أهم أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية الغراء و القانون الدولي بشأن مسألة حقوق الإنسان من حيث أساس حماية حقوق الإنسان، ونطاقها، ومضمونها، ووسائلها، على النحو الآتي:

أولاً - من حيث أساس الحماية:

لاحظنا في مجال الشريعة الإسلامية أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله خليفة في الأرض. ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الأرض، وتتمثل هذه المصادر الأساسية بالقرآن الكريم مصدراً أول تنفرع عنه المصادر الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة وهي ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية، ثم الإجماع وهو ما يصدر عن علماء الشريعة الإسلامية في كل زمان وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتطبيقاتها التفصيلية، ويأتي بعد ذلك الاجتهاد وهو الرأي الفردي الصادر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان تحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والإجماع.

أما في مجال القانون الدولي فالأمر مختلف، حيث نجد أن أساس حقوق الإنسان ينبع من تلك الصكوك والمعاهدات الدولية، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ بمنزلة دستور للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي باعتباره معاهدة دولية ملزمة، ولأول مرة، لتدوين حقوق الإنسان، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أكد العديد من مرتكزات حقوق الإنسان. إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري

الملحق به. ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن تلك المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدت على المواد القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكزاً أساسياً لها. إضافة إلى القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. واتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

ثانياً - من حيث نطاق الحماية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث سبقت الشريعة الإسلامية المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منذ أكثر من خمسة عشر قرناً في إطار حقوق الإنسان؛ إذ أدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الارض، حيث نجد أن دائرة نطاق الحماية في التشريع الإسلامي أوسع كما هو عليه الحال بالنسبة للنظام القانوني الدولي وحتى الداخلي. حيث تنبّه المجتمع الدولي لأهمية موضوع حقوق الإنسان، فرأينا كيف بذلت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان جهوداً مضنية من أجل تفعيل دورها في خدمة حقوق الإنسان. فبفضل ميثاق الأمم المتحدة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، حيث أقر المجتمع الدولي ما عرف بـ (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)، ومهما يكن من أمر فإن نطاق الحماية في النظام القانوني الدولي أضيق مما هو عليه الحال في الدستور الإلهي الإسلامي؛ حيث أغفل ذلك النظام في مواده العديد من الحقوق من ناحية، إضافة إلى تحفظ الدول على بعض النصوص بما يتلاءم وأوضاعها من ناحية ثانية، عدا الجدلية التي صاحبت الإعلان العالمي من حيث مدى القيمة القانونية له ومدى إلزاميته على الأسرة الدولية، كما رأينا، وقد أدى ذلك - بشكل وبأخر - إلى إضعاف

نطاق الحماية فيها. وهذا ما لانجده في مجال حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً - من حيث مضمون الحماية:

لقد جاء الإسلام ووضع حجر الأساس لحقوق الإنسان، وقد وهب الله تعالى الحرية للبشر إلى جانب نعمة العقل الذي كرم به الباري الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات، بحيث تميز الفكر الإسلامي بتوسيع مجال الحرية ليشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان؛ إذ انبثقت حقوق الإنسان في الإسلام من العقيدة الإسلامية، وتميزت بالصبغة الإسلامية والكمال وعدم النقص والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة وقوة الإلزام والطاعة الاختيارية المنبثقة من الذات والحل والحرمة وتنظيم العلاقات بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة والعيش الكريم ومبدأ ثنائية المسؤولية. ولذلك تجد الدور المهم للحسبة في مجال حماية حقوق الإنسان في الإسلام حيث تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة من حق الحياة وحفظ النفس والمساواة في الحقوق والمساواة أمام القضاء وحرية العقيدة وحق التفكير وحرية الرأي والتعبير والحريات الشخصية كحق العيش في أمان، والحق في التعليم، والحق في التنقل، والحق في العمل، وحق اللجوء وغيرها.

أما في ظل القانون الدولي، فقد أثبتت الوقائع والحقائق المعاصرة أن الدول المتطرفة - كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومن تحذو حذوها من دول تسير في ركبهما بحسب مصالحها - ترمي بعرض الحائط تلك الحقوق، وهي ستبقى حبراً على ورق تحت ستار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبخاصة في ظل ميزان الكيل بمكيالين، وتميزت هذه الحقوق بالصبغة الوضعية والنقص وعدم الكمال والمحاولة في الكثير من البلدان، بعدم إعطائها كما هي لشعوبها؛ حيث أفقدت تلك الحقوق مضمونها وأفرغتها من محتواها.

رابعاً - من حيث وسائل الحماية:

كما ذكرنا آنفاً فإنه في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، نلاحظ مدى الشعور بقوة الإلزام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من النفس. وذلك نابع مما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء كونها منبثقة من العقيدة الإسلامية. وكذلك هناك ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي، أي جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد وللسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في ميزان الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أما بالنسبة للقانون الدولي فالدول التي لا تكون أطرافاً في اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان لا يكون عليها أي التزامات قانونية بل نجد دولاً طرفاً فيها ولا تلتزمها، وحتى إن التزمت يكن التزامها بموجب مصالحها. غير أنه نتيجة لازدياد الوعي لدى الأسرة الدولية والرأي العام الدولي أصبحت مسألة حقوق الإنسان من المسائل المقدسة ومن أولويات حكومات الكثير من الدول؛ حيث التزمت العديد من دول العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتلك المواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار أنها دول متمدنة يسود نظامها القانون.

الخاتمة

يقاس تقدم أي مجتمع من المجتمعات بمدى احترامه لـ " حقوق الإنسان "، وعليه يطلق على الدولة التي تحترم ذلك بالدولة القانونية، هذا، ولما كانت دراستنا لهذا الموضوع من زاويتين، الأولى: الشريعة الإسلامية، والثانية: القانون الدولي، فإننا سنعرض أهم الاستنتاجات وبعض التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه.

أولاً - الاستنتاجات:

- ١ - كانت العناية الإلهية بالإنسان قبل العناية بحقوقه، حيث أضيفت هذه الحقوق لاحقاً، واستحقها الإنسان باعتباره إنساناً وخليفة الله على الأرض.
- ٢ - لقد جاءت الخلافة العامة لكل إنسان دون أن تقتصر على طبقة أو فئة من الحكام، غير أنها مقيدة بمبادئ شريعة الباري - عز وجل - العامة، وبأحكامها التفصيلية، فميزت الإنسان بخلقه وفطرته ومسؤوليته على أساس العدل والمساواة إلى جانب عوامل التكريم والتفضيل وغيرها.
- ٣ - إن من أهم مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، هي القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة، وبعدها تأتي المصادر الأخرى لحقوق الإنسان كالإجماع والاجتهاد والقياس وغيرها.
- ٤ - جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية؛ حيث شرعت تحقيقاً لذات الإنسان وحرية وسعادته، حيث يتضمن كل مقصد أنواعاً من الحقوق والحريات التي عانت البشرية ولا تزال تعاني معاشيتها وممارستها.
- ٥ - لقد سبقت الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية كافة منذ خمسة عشر قرناً، حيث أكدت

الحقوق بصورة متكاملة. والشرعية الإسلامية أول من نادى بحقوق الإنسان وأوجب على المسلمين اتباعها واحترام الكرامة الإنسانية والبشرية جمعاء.

٦ - انبثقت حقوق الإنسان في الإسلام من العقيدة الإسلامية، ولهذا تميزت بالصفة الدينية الإسلامية والكمال وعدم النقص والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة، وقوة الإلزام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من النفس، والحل والحرمة وتنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد وذلك على أساس رابطة الأخوة والعيش الكريم ومبدأ ثنائية المسؤولية.

٧ - تلعب الحسبة في الإسلام دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية وفي قيام المجتمع المسلم بأعمال الخير والبر أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق السياسة الشرعية، إذ تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة، وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة.

٨ - يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ دستوراً للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، والوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على احترام حقوق الإنسان، غير أن الميثاق لم يضع تعريفاً محدداً وواضحاً لحقوق الإنسان كما لم يحدد ما هيتهام ومضمونها بل وردت نصوص عامة وفضفاضة وغير دقيقة ويشوبها الغموض ولا تتواءم مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ سيادة الدول، ولم يضع آليات حماية دولية لهذه الحقوق.

٩ - لقد ناط الميثاق الأمر بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لتلعب دورها في مجال حقوق الإنسان كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة، إلى جانب لجنة حقوق الإنسان إلا أن هذه اللجنة عند ممارستها لعملها يخشى من عدم نزاهتها؛ لأن أسلوب تكوينها يجعل منها هيئة سياسية لا تتمتع بالاستقلال الذاتي، وهذا يؤدي إلى عدم فعاليتها ومصداقيتها.

١٠ - إن أهم عمل دولي في إطار حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي جاء بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان حيث وافقت

الجمعية العامة عليها، وتعتبر مواده مرتكزاً أساسياً للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ويستشتمل من الأسانيد القانونية التالية القوة الملزمة للإعلان؛ فقد جاء ليفصل ما ورد في الميثاق، واحترام الميثاق شرط أساسي وضروري لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة، وبما أن العرف الدولي مصدر مهم من مصادر القانون الدولي ومعظم الحقوق ذات أصل عرفي، فإنه يجب التقيد بأحكام الإعلان واحترامه بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية.

١١- لقد تضمن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ القائم على أساس الشريعة الإسلامية السمحاء الكثير من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

١٢- لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مواد أكثر شمولاً وإحاطة منها في الإعلان، بل تضمن حقوقاً أخرى غفل عنها الإعلان، إلى جانب البروتوكول الاختياري الملحق لعام ١٩٦٦ بهذا العهد بهدف تنفيذ أحكامه، كما فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ أكثر من الإعلان العالمي وسد الثغرات فيه، وإن العهدين يمثلان معاهدتين دوليتين ملزمتين للدولة الطرف فيهما.

١٣- لم يهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب، بل امتد اهتمامه إلى وقت الحرب أيضاً؛ حيث شرعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

١٤- دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب احترام المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث يقول الباري - عز وجل - : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (١٨٦)، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (خياركم الموفون بعهدهم).

ثانياً - التوصيات:

١ - لقد سكت مشرعنا الدستوري الأردني عن النص صراحة على مبدأ سمو

(١٨٦) سورة الإسراء، آية (٣٤).

المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، وترك ذلك المجال للقضاء الأردني ليؤكد ذلك، إلا أننا نقترح تعديلاً دستورياً في هذا الشأن.

٢ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع بجميع فئاته، ولا يقع ذلك على عاتق الجهات الحكومية فحسب بل على مؤسسات المجتمع المدني أيضاً.

٣ - أعطى الإسلام مفهوماً تكاملياً لحقوق الإنسان؛ إذ مزج الحقوق السياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم أوصي بإبراز هذه الحقيقة الدينية.

٤ - أوصي بمضاعفة اهتمام شراح القانون الدولي العام وفقهائه وباحثي موضوع حقوق الإنسان بما قدمته الشريعة من مزايا للبشر تدخل في نطاق حقوق الإنسان؛ إذ ما زالت بعض الكتابات تهتم بالتشريعات الوضعية وتولي اهتماماً قليلاً بالشريعة الإسلامية.

٥ - إن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام موضوع متجدد؛ إذ كل التغييرات والمستجدات في الحال والمال تثبت سمو هذه الحقوق. لذا أقترح مواصلة البحوث في هذا المجال.

والله ولي التوفيق*.

(*) أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي في جامعة اليرموك على دعمها البحث.

